

مصلحة الضرائب المصرية ومصلحة الجمارك المصرية

قرار إدارى رقم ٢٩٣ لسنة ٢٠١١

بشأن العلامات المميزة وإجراءات لصقها

رئيساً لمصلحة الضرائب والجمارك المصرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرارى وزير المالية رقمى ٤٢١ ، ٤٢٢ لسنة ٢٠١٠ بتحديد ثمن العلامات المميزة (البندول) الدالة على سداد الضريبة العامة على المبيعات ؛

وعلى القرار الإدارى رقم ٧٢٠ لسنة ١٩٩٦ بشأن العلامات المميزة وإجراءات لصقها ؛

وعلى قرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٩ بخصوص العلامات المميزة وإجراءات لصقها ؛

ورغبةً فى تطوير العمل بالعلامات المميزة لتواكب التطورات المعاصرة ؛

قررنا:

مادة (١)

يُقصد بالعلامات المميزة (البندول) :

المُلصقات ذات الطابع المميز الدال على سداد الضريبة الجمركية أو ضريبة المبيعات أو الإعفاء منهما بالنسبة للسلع المستوردة أو سداد الضريبة العامة على المبيعات أو الإعفاء منها بالنسبة للسلع المنتجة محلياً ويتم لصقها على هذه السلع وفقاً للقواعد والإجراءات والمواعيد المحددة بهذا القرار .

مادة (٢)

تحدد طوابع البندول كما يلي:

١. الفئة الأولى:

وتخص السلع المستوردة الواردة للإتجار خالصة الضرائب الجمركية وضريبة المبيعات وغيرها من الضرائب والرسوم وتصدر باللون الأخضر .

٢. الفئة الثانية:

وتخص السلع المستوردة الواردة لقطاع السياحة والتي فقط تتمتع بتخفيض في الضرائب المستحقة في قطاع السياحة فقط وتصدر باللون الأزرق وعليها (للإستخدام السياحي وغير مسموح ببيعها) .

٣. الفئة الثالثة:

وتخص السلع المستوردة بمعرفة الأشخاص والجهات المعفاة وتصدر باللون الأحمر ويكتب عليها (للإستخدام الشخصي وغير مسموح ببيعها) .

مادة (٣)

يتم طباعة البندول الجديد بطريقة يصعب معها تزويره أو تقليده ويشتمل علي علامة مائية ويكون في شكل رولات أو باكتات تتناسب مع طريقة لصقه بالماكينات أو يدويا ويصنف البندول في الشكل واللون والطباعة حسب الاستخدام كما توضح بالمادة الثانية من هذا القرار وتبصم هذه الطوابع بإسم وشعار مصلحة الجمارك المصرية فيما يخص الجمارك : وبإسم مصلحة الضرائب المصرية (مبيعات) وشعارها فيما يخص الضرائب علي المبيعات .

مادة (٤)

تتولي مصلحة الضرائب المصرية عملية طباعة العلامات المميزة (البندول) بكل فئاتها الموضحة بالمادة الثانية من هذا القرار علي ان تقوم مصلحة الضرائب المصرية بتسليم مصلحة الجمارك العلامات التي

مادة (٥)

تخضع لنظام العلامات المميزة (البندول) السلع الواردة بالجدول رقم (١) المرافق للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ والتي يصدر بها قرار من وزير المالية .

مادة (٦)

على المسجلين المتعاملين فى هذه السلع استيراداً أو بيعاً لصق العلامات المميزة (البندول) عليها طبقاً لنص المادة (٩/و) من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ وتعديلاته ، والمادة (٢٧) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على المبيعات والمادة (٣٦ مكرراً) وفقاً للإجراءات الآتية :

أولاً - السلع المنتجة محلياً :

١ - على المكلف بأداء الضريبة التقدم إلى المنطقة أو المأمورية المختصة بالنموذج رقم (١.ع.١) من أصل وصورتين موضحاً به وحدات السلعة المنتجة وأحجامها مع توصيفها تفصيلاً وعدد العلامات المميزة (البندول) المطلوبة لهذا الغرض بشرط تقديم ما يفيد سداد الضريبة.

٢ - يتم تسجيل عدد ونوع العلامات المميزة (البندول) وأرقامها التى تصرف لهذا الغرض بالسجل الخاص بذلك بالمنطقة أو المأمورية المختصة بناءً على النموذج رقم (١.ع.١) المشار إليه فى الفقرة السابقة .

٣ - تسلم العلامات المميزة (البندول) للمسجل مطابقة لعدد وحدات السلعة مقابل توقيعه على القيد بالسجل وعلى النموذج (٢.ع.٢) بالاستلام وتعهد بصحتها خلال مدة أقصاها ستة أيام من تاريخ الاستلام بحضور مندوب المصلحة ويتم تسليم المسجل صورة من هذا النموذج وترسل الصورة الثانية إلى الوحدة المركزية للعلامات المميزة (البندول) بمصلحة الضرائب على المبيعات .

وعلى المسجل عند تقديم الإقرار الشهرى إثبات عدد العلامات المميزة (البندول) التى تم استخدامها ولصقتها على السلع المباعة طبقاً لهذا القرار وذلك ببيان مرفق بالإقرار الشهرى .

٢٠١٥
٤٢٦ قرار أدارى

وعلي المسجل عند تقديم الإقرار الشهري إثبات عدد العلامات المميزة (البندول) التي تم استخدامها ولصقتها علي السلع المباعة طبقاً لهذا القرار وذلك ببيان مرفق بالإقرار الشهري .

ثانياً، السلع المستوردة:

(١) إذا طلب صاحب الشأن لصق طوابع البندول بمعرفة المورد في الخارج أثناء عملية التصنيع تتبع الإجراءات الآتية :

أ - في حالة إستيراد هذه الأصناف من دول غير دول الاتفاقيات التفضيلية والتي يستحق علي وارداتها ضرائب جمركية تتبع الإجراءات الآتية :

١. يتقدم المستورد بطلب إلي الجمرك المختص لشراء طوابع البندول موضحاً به العدد المطلوب وسداد قيمتها .

٢. يقدم المستورد تعهد بأن يتم الإستيراد أو إعادة كمية البندول كاملة خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ إستلام الطوابع ويجوز مدها مدة أخرى لا يتجاوز ثلاثة شهور بموافقة رئيس الإدارة المركزية المختصة .

٣. يقوم الجمرك المختص بإحتساب الضرائب الجمركية وضريبة المبيعات وغيرها طبقاً للتعريفات الجمركية وقانون ضريبة المبيعات وذلك عن إجمالي الصنف المستورد الموضح بالفواتير إسترشاداً بعدد الطوابع التي ترسل للخارج .

٤. يقدم المستورد خطاب ضمان مصرفي نهائي غير مشروط وغير قابل للإلغاء بقيمة الضرائب الجمركية وضريبة المبيعات وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة علي كامل قيمة البندول المسلمة والتي سيتم إستيرادها خلال المدة المحددة أو إعادة طوابع البندول كاملة .

٥. يتم إستلام طوابع البندول من إدارة التوريدات بالمصلحة بمعرفة الجمرك المختص والذي يقوم بتصديرها بمعرفته إلي المصنع في الخارج علي نفقة

المستورد وذلك بعد تسليمه إلى جمرك البريد الذي سيتولى إرساله إلى الخارج محرراً مع توضيح تمام الإستلام علي البوصلة .

٦. بعد لصق طوابع البندروول علي المنتج في الخارج يتم إستيراد المنتج ملصقا عليه طوابع البندروول ويتم التحقق من ورود كامل كمية الطوابع ملصقة بمعرفة لجنة التعريفة المختصة ويلتزم المستورد بإعادة كميات البندروول التالفة أو الهالكة وكذلك التي لم يتم إستخدامها للجمرك المختص .

٧. عند إعادة إستيراد المنتجات ملصق عليها البندروول يتم حصر الكميات الواردة الملصق عليها البندروول وحصر كمية البندروول التي لم تستخدم وكمية البندروول التي لم تسلم للجمارك وتحصل الضرائب الجمركية وضريبة المبيعات وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى علي المنتجات الواردة الملصق عليها البندروول كما تحصل الضريبة الجمركية وضريبة المبيعات وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة عن كمية البندروول التي لم تسلم للجمارك .

٨. إذا لم يلتزم المستورد بإعادة إستيراد الأصناف الملصق عليها البندروول أو بإعادة كمية البندروول إلي الجمرك المختص خلال المدة المحددة بهذا القرار فيتم تسجيل خطاب الضمان وتحصل الضرائب والرسوم المستحقة عنها لصالح الخزنة العامة للدولة وتخطر مكافحة التهرب الجمركي .

٩. يتم رد خطاب الضمان السابق تقديمه في حالة ورود الرسالة والإفراج عنها بعد سداد الضريبة الجمركية وضريبة المبيعات وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة .

- ب- في حالة الإستيراد من دول اتفاقيات تفضيلية تتمتع الأصناف المستوردة منها بإعفاء من الضريبة الجمركية :
١. يقدم خطاب ضمان بقيمة ضريبة المبيعات وغيرها من الضرائب الأخرى المستحقة (دون الضريبة الجمركية) .
 ٢. يقدم تعهد من صاحب الشأن بلصق البندروول علي السلع الواردة من دول الاتفاقيات دون غيرها وان يتم الإستيراد أو إعادة كمية البندروول كاملة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إرسال الطوابع إلي المصنع في الخارج ويجوز مد هذه المدة لمدة أخرى بما لا يجاوز ثلاثة شهور بموافقة رئيس الإدارة المركزية المختص .
 ٣. ترسل الطوابع بالبريد السريع محرزة من مصلحة الجمارك وبمعرفتها إلي المصنع علي نفقة صاحب الشأن .
 ٤. يخطر التمثيل التجاري ببلد الإنتاج للمتابعة .
 ٥. عند إعادة إستيراد المنتجات ملصق عليها البندروول يتم التأكد من الإستيراد من دولة الاتفاقيات التفضيلية والتحقق من إستيفاء شروط الإعفاء من الضريبة الجمركية وفي هذه الحالة تحصل ضريبة المبيعات وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة عن المنتجات الواردة الملصق عليها البندروول كما تحصل الضرائب والرسوم المستحقة عن كمية البندروول التي لم تسلم للجمارك .
 ٦. يتم رد خطاب الضمان السابق تقديمه في حالة ورود الرسالة والإفراج عنها بعد سداد ضريبة المبيعات وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة .
 ٧. إذا لم يلتزم المستورد بإعادة إستيراد الأصناف الملصق عليها البندروول خلال المدة المحددة بهذا القرار أو بإعادة كمية البندروول إلي الجمرك المختص فيتم تسهيل خطاب الضمان السابق تقديمه وتحصيل الضرائب المستحقة عنها لصالح الخزانة العامة للدولة وتخطر مكافحة التهريب الجمركي .

يتم إمساك سجل خاص لتسجيل كميات البندول المرسله للخارج بحيث يتضمن جميع البيانات الكافية للرقابة على هذه الكميات من البندول ويشمل ذلك اسم الشركة وعدد الوحدات وتاريخ الشراء وتاريخ الإعادة ورقم خطاب الضمان ورقم البيان الجمركى عند العودة ورقم القسيمة وعدد الوحدات التالفة والفروق .

٢ - فى حالة الرغبة فى لصق طوابع البندول داخل الدائرة الجمركية

وقبل الإفراج النهائى :

(أ) يتقدم المستورد إلى الجمرك المختص بطلب شراء طوابع بندول موضحاً به العدد المطلوب وكذلك بيانات الرسالة من حيث رقم البيان الجمركى والبوليصة وعدد الوحدات الواردة .

(ب) يتم سداد قيمة طوابع البندول للجمرك المختص .

(ج) يتم استلام طوابع البندول من إدارة التوريدات بالمصلحة بمعرفة الجمرك المختص .

(د) يتم لصق طوابع البندول على المنتج تحت إشراف ورقابة الجمرك قبل الإفراج النهائى وبعد سداد الضرائب والرسوم الجمركية وضريبة المبيعات وغيرها المستحقة عن الرسالة الواردة وتحرير محضر بالكميات الهالكة والتالفة وإعدامها بمعرفة الجمرك المختص .

مساعدة (٧)

فى جميع الأحوال يتعين على المسجل وتحت مسؤوليته الكاملة مراعاة أن يتم لصق العلامات المميزة (البندول) على السلع الخاضعة خلال المدة المحددة على فوهة الزجاج أو العبوة مع لصق الجزء الملحق من العلامة المميزة (البندول) على جسم الزجاج أو العبوة بحيث تتلف عند أول استعمال لها .

مادة (٨)

يلتزم كل حائز لسلعة خضعت لأحكام هذا القرار بأن يقدم خلال شهر من تاريخ العمل بهذا القرار بياناً لمصلحة الضرائب المصرية (المبيعات) موضحاً به الرصيد الموجود لديه من هذه السلعة مرفقاً به إقراراً منها بسبق سداد الضريبة عليه مع تقديم المستندات الدالة علي السداد وعلي المنطقة / المأمورية المختصة التحقق من صحة ذلك ويحظر علي الحائز التعامل في هذه السلعة بأي نوع من أنواع التعامل قبل لصق العلامة المميزة وإلا تعرض لأحكام التهرب المنصوص عليها في القانون .

مادة (٩)

يتبع في حفظ العلامات وإستلامها وتسليمها القواعد المالية الخاصة بالمخازن والتوريدات وفقاً للنماذج التي تعد لهذا الغرض .

مادة (١٠)

تخضع العلامات المميزة (البندول) الخاصة بهذه السلع للرقابة والتفتيش من جانب مصلحة الضرائب المصرية (المبيعات) ومصلحة الجمارك وعلي المسجل توفير وتقديم الدفاتر والمستندات المؤيدة لحركة هذه العلامات .

مادة (١١)

يكون للعاملين بكل من مصلحتي الضرائب المصرية (المبيعات) والجمارك ممن لهم صفة الضبطية القضائية التفتيش علي المحال والمخازن الخاصة بهذه السلع للتأكد من سلامة الإجراءات القانونية وفقاً لأحكام القوانين أرقام ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ ، ١١ لسنة ١٩٩١ واتخاذ الإجراءات القانونية في حالة وجود مخالفات أو تهرب .

مادة (١٢)

يلغي القرار الإداري رقم ٧٢٠ لسنة ١٩٩٦ بشأن العلامات المميزة وقرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٩ ، وكل ما يخالف ذلك من قرارات إدارية .